

مرسوم رقم ٢٠٤٧

قبول هبة مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (اعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٩،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وهي عبارة عن تقديم وتركيب مجموعة ضخ غاطسة بقوة ٥٠ حصان مع لزوم بئر كفرنبتيت بقيمة ١٥,٠٤٦ / دولار أميركي ما يعادل ١,٣٤٦,٦١٧,٠٠٠ ل.ل (فقط مليار وثلاثمائة وستة وأربعون مليوناً وستماية وسبعة عشرة ألف ليرة لبنانية لا غير) وفق سعر الصرف المعتمد.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

يعيدا في ٩ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر